

الرواشح السماوية المحقق الداماد

[119] مشهور وهو ان العمل بالحديث الضعيف في المسنونات والمستحبات ينافي ما تقرر عند العلماء واستقرت عليه الاراء من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة وعدم جواز العمل بما لا دليل عليه من الشرع والجواب عنه ان التعويل في هذا الباب على ما ورد في المستفيض المشهور من طرق العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من بلغه شئ من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن على ما بلغه ومن طريق اخر من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بها ايماناً بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كك وما رواه رئيس المحدثين في الصحيح ويَعِدُهُ غير المَثَقِّفِ حَسَنًا بَابِرْهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّرْعِ قَالَ قَالَ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بُلِّغَهُ فَالْعَمَلُ وَالتَّمَسُّكُ هُنَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْعُمُومِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَذَلِكَ الْمُسْتَفِيزُ الْمَشْهُورُ لَا بِخُصُوصِيَّاتِ الْإِحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَإِذَا هَذَا الصَّحِيحُ وَذَلِكَ الْمُسْتَفِيزُ مُتَخَصِّصًا الْمُنْطَوِّقُ وَالْمَفْهُومُ بِالْفَضَائِلِ وَالْمَثُوبَاتِ وَالنَّوَافِلِ وَالْمُنْدُوبَاتِ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِمَا يَكُونُ فِي مُسْتَحَبَاتِ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ وَمَنْ ثُمَّ تَرَى الْأَصْحَابَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِمُ الْإِسْتِدْلَالِيَّةِ وَبِمَا يَحْتَجُونَ فِي سُنَنِ الْعِبَادَاتِ وَوُطَائِفِ الْمُسْتَحَبَاتِ بِإِحَادِيثِ مِنْ طَرُقِ الْعَامَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّنَطُّعِ فِي الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ مِمَّنْ ظَاهَرَهُ الْمَسِيرُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَصْلُحُ لِلتَّعْوِيلِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ حَدِيثَ ضَعِيفٍ فِي فَضِيلَةِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَمَلُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ وَالْحَرَمَةَ فَانْهَ